

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تكره إعاره الأمة الشابة لرجل غير محرمها .

قوله وتكره إعاره الأمة الشابة لرجل غير محرمها .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الفائق .

قال في الفروع : هذا الأشهر وقدمه في النظم .

قال الحارثي قال أصحابنا : يكره تنزيها .

وتقدم قول - جزم به في التبصرة و الكافي و الوجيز - بتحريمه .

قال ابن عقيل : لا تجوز إعارتها من العزاب .

قلت : وهو الصواب وقال الناطم : .

(وأن يستعير المشتهاة أجنبي ... إن تخفف خلوة والحظر لما أبعد) .

وقال في المغني : لا تجوز إعارتها إن كانت جميلة إن كان يخلو بها أو ينظر إليها وقال

التلخيص : إن كانت برزة جاز إعارتها مطلقا .

قال في البلغة : تكره إعاره الجارية من غير محرم أو امرأة إلا أن تكون برزة